القرار عدد 27

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/940

قرار بالإقصاء المؤقت عن العمل – مشروعيته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والقاضي بإقصاء مؤقتا عن العمل مع الحرمان من كل أجرة لمدة ستة أشهر ودون أن تبحث في مدى ثبوت المخالفات موضوع المجلس التأديبي المنسوبة للطاعن، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/11/12 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 1227 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2018/07/05 في الملف رقم 2018/7205/510.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2017/04/17 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه يشتغل أستاذ التعليم الابتدائي وتعرض لعقوبة تأديبية بموجب قرار إداري صادر عن وزارة التربية

الوطنية والتكوين المهني بتاريخ 2016/12/26 يقضي بالإقصاء عن العمل مع الحرمان من كل أجرة لمدة ستة أشهر باستثناء التعويضات العائلية، وأن القرار المطعون فيه مس بوضعيته الإدارية والاجتماعية ومركزه القانوني وأضر به، معيبا عليه خرق القانون لعدم مراسلته إداريا وعدم استدعائه قبل انعقاد المجلس التأديبي بأجل كاف ومعقول، علاوة على عدم ذكر نوع وطبيعة التجاوزات المهنية التي نسبت إليه في وثيقة الاستدعاء، كما تم حرمانه من الاطلاع على ملفه التأديبي وحرمه من إعداد دفاعه طبقا للفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاتسامه بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أنه ترشح لاجتياز مباراة الإدارة التربوية للسيد مدير مجموعة مدارس (...) باعتباره رئيسه المباشر من أجل التأشير، فرفض المدير القيام بواجبه بدون سند قانوني، وأنه جرح في أحد أعضاء المجلس التأديبي لوجود نزاع قضائي معه، إلا أن المجلس لم يجبه على دفعه، مضيفا أن القرار المطعون فيه متسم بعيب انعدام التعليل وعيب السبب، ملتمسا إلغاءه مع ما يترتب على ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفه الطرف الطالب (المدعى عليه)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون المتجلى في خرق المادتين 8 و20 من القانون 90.41 المحدث لمحاكم إدارية وعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل، ذلك أنه يجب أن تنصب الطعون بالإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، وأن المطلوب في النقض يطعن في الرسالة عدد (...) الصادرة بتاريخ 2016/12/26، التي تفيد مجرد تبليغه وإخباره وإشعاره بالمقترح الذي صدر عن المجلس التأديبي، وأن التكييف الذي اعتمدته محكمتي الدرجتين للوثيقة المذكورة لا يستند إلى أساس لكون رسائل الإخبار لا تتوفر على مقومات القرار الإداري ولا تشكل بذاتها قرارا إداريا، وأن المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 01.03، وإن كانتا قد ألزمتا الإدارة بوجوب تعليل قراراتها السلبية في صلبها بالإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية لاتخاذها، إلا أن المقتضيين المذكورين لم ينصا على الشكلية التي تبدي بها الإدارة هذه الأسباب، وبالرجوع إلى الوثيقة المطعون فيها بالإلغاء، فهي قد تضمنت إخبارا فقط بالمقترح الذي اتخذه المجلس التأديبي، وصدرت بالشكل الذي أكد عليه المشرع في الفصل 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الإشارة فيها إلى محضر المجلس التأديبي كان لغاية، وأنه كان على الطاعن أن يتقدم بطلب للإدارة لاستبيان أو توضيح التعليل المعتمد، وأنه لا يمكن مؤاخذتها على خرق المقتضى أعلاه إلا في حالة عدم الجواب على هذا الطلب، كما أن الجهة طالبة النقض قد بينت بشكل واضح الأسباب المبررة للقرار المطعون فيه بالإلغاء في مذكرتها الجوابية، وكان على المحكمة أن تناقش أو تنظر في مدى سلامتها ومطابقتها للقانون، وأنه تم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

استدعاء المعني بالأمر للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ 2016/10/19 على أساس ما ثبت في حقه من مخالفات تجلت في مغادرته الامتحان خلال الفترة الصباحية بعدما كان في الاحتياط وعدم عودته للحراسة خلال الفترة المسائية والتأثير على السير العادي لعملية التصحيح من خلال قدومه للمؤسسة يوم 2016/06/21 لتقديم وثائق خاصة باجتياز مباراة ولوج مسلك الإدارة التربوية وقيامه بتعبئة الورقة الخاصة بالتزكية بمعلومات مغلوطة تتنافى وملفه الإداري والسب والشتم بحق رئيسه المباشر على مرآى ومسمع الأساتذة المكلفين بعملية التصحيح، وأنه سبق للمدير الإقليمي للوزارة بشيشاوة أن راسل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بشأن ارتكابه التجاوزات المهنية، التي تستوجب المساءلة التأديبية وعرضه على المجلس التأديبي بتاريخ 2016/10/19 بعد تمكينه من جميع الضمانات، والذي اقترح العقوبة المطعون فيها بالإلغاء، مما يعرض القرار للنقض

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى كون الطعن بالإلغاء انصب على القرار المؤثر في المركز القانوني للطاعن القاضي بإقصائه مؤقتا عن العمل مع الحرمان من كل أجرة لمدة ستة أشهر، المتجلى في رسالة الإخبار الموجهة له، واعتبرته قرارا لا يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لاتخاذه ورتبت على ذلك انتفاء تعليله، في حين تمسك الطرف الطالب بأن المحكمة وإن اعتبرت الرسالة الإخبارية المطعون فيها تشكل قرارا إداريا، فإن هذه الرسالة قد صدرت وفق ما أكد عليه الفصل 72 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن تبليغ المعني بالأمر، وأشارت (عن طريق الإحالة) أن ذلك كان بناء على اقتراح المجلس التأديبي، وموافقة الوزارة على العقوبة المقترحة، وبالتالي فإنها قد بينت الأسباب المبررة لاتخاذ القرار المطعون فيه بالإلغاء، وأنه كان على المحكمة أن تنظر في مدى سلامة تلك الأسباب ومطابقتها للقانون، ولما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ودون أن تبحث في مدى ثبوت المخالفات موضوع المجلس التأديبي المنسوبة للطاعن، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.